

(ب) إصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من المنشور المعنون **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان**^(١٤٧) ، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) تنظيم احتفالات تذكارية ، كما حدث في الماضي ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ، وكذلك في نيروبي وفي مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، في أو حوالي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(د) تنظيم حلقة دراسية دولية في عام ١٩٨٨ عن تدريس حقوق الإنسان ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان :

(ه) اتخاذ الترتيبات الالزمة لطبع جوانز حقوق الإنسان ، بالصورة المتداولة في التوصية جسم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١٧ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

٤١/٥١ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ ، والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والمعاهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ ، والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ ، والمعايير الموضوعة من قبل ، فشلة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بموجبه أن تتشريع فريقاً عاماً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون

^(١٤٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٢ XIV A. 83.

توافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وترجو من الأمين العام إجراء الاستعدادات الالزمة لبرنامج تلك الجلسة .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

التدابير الموصى بها للاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١ - يوصى بالتدابير التالية بشأن ما يمكن اتخاذة على الصعيد الوطني :

(أ) إعلان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رسمياً ، يوماً لحقوق الإنسان :

(ب) إصدار رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) عقد جلسات خاصة للمؤسسات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الإنسان :

(د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، أو التي لم تتضم بعد إليها ، بالنظر بشكل خاص في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك :

(ه) إنشاء مؤسسات قومية أو محلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، أو تقوية هذه المؤسسات وتشجيع برامج التدريس المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف المراحل التعليمية :

(و) نشر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية ، بما فيها لغات الأقليات :

(ز) إصدار طوابع بريد تذكارية لحقوق الإنسان ومطاريف لليوم الأول من الإصدار وأختام إلغاء خاصة ، خلال سنة ١٩٨٨ :

(ح) شاركة المنظمات غير الحكومية في الاحتفال بالذكرى ، وقيامها بتنظيم أنشطة خاصة بها :

(ط) تنظيم أنشطة في إطار العقود الجارية والسنوات الدولية التي يجري الإعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان ، ودعماً لهذه العقود والسنوات .

٢ - يوصى بأن يقوم الأمين العام باتخاذ ما يلى في مجلة التدابير المتخذة على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) إصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من المنشور المعنون حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية^(١٤٨) ، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم :

٦ - ترجمة من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل ليجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال اجتماعه بين الدورات الذي سيعقد بعد دورة عام ١٩٨٧ العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .

٩٧
الجلسة العامة
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٢/٤١ - تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢) ، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتسع إقامة توازن متساوق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، والرقي الفكري والروحي والثقافي والأدبي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يرتكز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، وأن يرتكز بصفة خاصة على إزالة جميع أشكال التمييز ،

وإذ تدرك أن حرية التعبير والعبادة والتجمع ، وكفالة التكافؤ في الحقوق والفرص لجميع الناس على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام والأمن الاجتماعي ، بوجه خاص ، يساهمان أيضاً في تحسين الحياة الاجتماعية ،

وإذ ترى أن الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية .
وإذ ترى أيضاً أنه يجب أن يكون التحسن في الحياة الاجتماعية مستمراً ومتواصلاً ،

الأول/ديسمبر ١٩٨١ و١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته السابعة^(٣) المعقودة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، والتي واصل خلالها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق لأنها نظراً للحالة المالية الراهنة ، لم يتمكن الفريق العامل من الاجتماع بين دورات الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك وفقاً للممارسة التي حددتها الجمعية العامة للفريق ،

وإذ تحيط على بتوصية الفريق العامل ، بألا يلتف مرة أخرى اجتماعه بين الدورات ، حتى يتمكن ، في أقرب وقت ممكن ، من إقام القراءة الثانية لما تبقى من مواد مشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط على مع الارتياب بتقرير الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم^(٤) ، وعلى الأخضر التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى بالصياغة ، في القراءة الثانية ، لمشروع الاتفاقية :

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إقام مهمته في أقرب وقت ممكن :

٣ - تدعى الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى يُتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٧ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تتظر فيها خلال دورتها الثانية والأربعين :

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقة المذكورة أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات